

الدر المختار

(إنما يكون في مباح القتل فلا يستحقه بقتل امرأة ومجنون ونحوهما ممن لم يقاتل وسماع القاتل مقالة الإمام ليس بشرط) في استحقاقه ما نفيه إذ ليس في الوسع إسماع الكل ويعم كل قتال في تلك السنة ما لم يرجعوا وإن مات الوالي أو عزل ما لم يمنع الثاني .
نهر .

وكذا يعم كل قتيل لأنه نكرة في سياق الشرط وهو من بخلاف إن قتلت قتيلا ولو قال إن قتلت ذلك الفارس فلك كذا لم يصح وإن قطعت رأس أولئك القتلى فلك كذا صح